لاستفتاح الكلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
الى دار المهاجرين بهذه الدعوة الى قوله فان هم ابوا متفرعة على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين
المدينة لعل صدور هذا الحديث كان في وقت وجوب الهجرة الى المدينة ثم اخبرهم
انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين اي من الاجر واستحقاق مال الفيء وذلك الاستحقاق
قيل كان في زمن النبي صلعم فانه ينفق عليهم مما اتاه الله من الفيء وان لم يجاهدوا
وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان
عسكر الاسلام المسلمين كافيا لقتال الكفار او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فان الخروج لا يجب
عليهم اذا كان بازاء العدو من به كفاية للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دار
الكفر فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين الذين يسكنون في البوادي يجري
عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين من وجوب الصلوة والقصاص وغيرها ولا يكون
لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا اي عن قبول الاسلام
فسلهم الجزية هذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
استدل به مالك على جواز اخذ الجزية من كل كافر مشركا كان او غيره وقال ابو حنيفة
لا يؤخذ من مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل
الكتاب والاشتغال من كل جانب بالدليل يفضي الى التطويل فان هم ابوا فاستعن
بالله وقاتلهم هذه هي الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار
فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهدهما فلا تجعل لهم ذمة الله
ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك يعني لا تقل ايها
الامير جعلت ذمة الله وذمة نبيه بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي
فانكم ان تخفروا بفتح الهمزة الاخفار نقض العهد ذممكم وذمة اصحابكم اهون
من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله قال النووي قوله لا تجعل ولا تنزل
كلا النهيين للتنزيه ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله
فيهم اولا وفيه حجة لمن قال كل مجتهد ليس بمصيب ق ام عطية واسمها نسيبة
بضم النون وقيل بفتحها بنت كعب رضي الله عنها على الرواية عنها قالت دخل علينا

النبي

النبي صلعم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك او هنا
ليس للتخيير بين هذه الاشياء بل المراد اغسلنها وترا فالتثليث مندوب اولا
فان لم يحصل به النقاء فالتخميس مندوب والا فالتسبيع مندوب ان رايتن ذلك
بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا في ما قبله ليس معناه التفويض الى رايهن بل معناه
ان احتجتن الى التزيد واجعلن في الاخيرة اي في الغسلة الاخيرة كافورا
او شيئا من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن فآذنني بمد الهمزة وتشديد النون
بعد الذال المعجمة اي اعلمنني ق ابن عباس رضه انهما على الرواية عنه اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين قاله في حق رجل وقع بعرفة عن راحلته فانكسر عنقه
ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من الطيب
للموتى ولا يستعمل في غيرهم ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا
يعني على هيئته التي مات عليها ومعه علامة لحجه كما يجيء الشهيد يوم القيمة
ودمه يسيل استدل به الشافعي واحمد على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس
المخيط وتخمر راسه ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة في قوله كفنوه في ثوبين
اعم من ان يكونا مخيطين او لا دليل على انه ليس كالمحرم الحي وفي الحديث جواز
التكفين في ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي صلعم لم يسال عن دينه
خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهذا الامر
للارشاد الى ما هو الاصوب وهو ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى العود اليها
ان ندم قاله لثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين
المهملة حين اتت امراته النبي صلعم فقالت يا رسول الله اني لا اغضب على زوجي
ثابت لسوء خلقه ولكن اكره طبعا واني ارد حديقته وهي كانت صداقها م
ابن عمر رضه روى عنه اقتلوا الحيات والكلاب قيل هذا اذا وصل ضرر من كثرتها
لان دفع الضرر واجب واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة واسكان
الفاء الخطان الابيضان على ظهر الحية والابتر وهو قصير الذنب خصهما
بالذكر بعد الحيات لكون ضررها اكثر واهلاكهما اجدر فانهما يلتمسان البصر
يعني يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصية السمية في بصرهما

Copyright © King Saud University